الأمم المتحدة

S/2004/964

مجلس الأمن

Distr.: General
10 December 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/2004/849). وقد استلمت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق طيه والمقدم من أذربيجان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندري أ. **دنيسوف**
رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

190105 190105 04-64466 (A)
0464466

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لأذربيجان

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الرئيس، ويشرفها، بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الواردة من الرئيس، أن تقدم طيه التقرير الرابع لجمهورية أذربيجان الذي يوفر معلومات عن المسائل التي أثارتها اللجنة (انظر الضميمة).

الضميمة*

تقرير جمهورية أذربيجان المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

وفقا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تحيل أذربيجان طيه تقريرها الرابع إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة، استجابة للرسالة المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الواردة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، السيد أندري دنيسوف.

١ - تدابير التنفيذ

١-١ تحدد المادة ٢١٤-١ من القانون الجنائي لأذربيجان المعتمدة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عقوبات تمويل الإرهاب. وتفيد أنه يعتبر أنه تم ارتكاب جرم منذ بدء عملية ارتكاب الفعل الجنائي. وبالتالي، ووفقا لما ينص عليه القانون الداخلي، والفقرة ١ (ب) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تجرم عملية تقديم أو جمع الموارد النقدية والمادية لغرض ارتكاب فعل إجرامي، بصورة جزئية أو تامة، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، بغض النظر عما إذا كان الفعل الإجرامي قد ارتكب فعلا أو جرت محاولة لارتكابه.

١-٢ والتنظيمات/الجماعات العسكرية غير القانونية التي لا يوجد بشأنها نص في تشريعات أذربيجان هي تنظيمات مسلحة مؤلفة من شخص أو أكثر لا ينتمون للقوات المسلحة لأذربيجان جرى تكوينها لتقوم بأنشطة تنتهك قانون أذربيجان. وتمثل المشاركة في تكوين تنظيمات عسكرية غير قانونية جرما بموجب المادة ٢١٩-١ من القانون الجنائي. وبموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢١٩-١ ، أي شخص يورط أو يجند أشخاص آخرين للانتماء إلى تنظيم/جماعة مسلحة غير قانونية يكون قد ارتكب جرما حتى لو كان الشخص غير عضو فعلي في الجماعة المعنية.

أي تنظيم يعتبر حائزا للأسلحة إذا حمل أحد أعضائه سلاحا. إلا أنه ينبغي أن يدري بهذا الأمر عضو آخر على الأقل من التنظيم. وبخلاف ذلك، لا يكون للتنظيم

* المرفقات مودعة لدى الأمانة العامة لأغراض الاستشارة.

خصائص تنظيم/جماعة مسلحة. وبموجب المادة ٢٧٩ من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان، يعفى من المسؤولية أي عضو من التنظيم لا علم له بوجود أسلحة.

ووفقا للمادة ٣٣-١ من القانون الجنائي، تعتمد المسؤولية الجنائية بالنسبة لأعضاء تنظيم مسلح على طبيعة ومدى المشاركة أو المساعدة الفعلية في ارتكاب الجرم. بالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة ٦٤ من القانون الجنائي، تتوقف شدة العقوبة المفروضة على كل من المشتركين على طبيعة ومدى المشاركة، والتأثير في ارتكاب الجرم، والضرر الناتج عن ذلك ووجود ظروف مشددة أو مخففة.

١-٣ وبعد أن اعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ القانون المتعلق بإدخال تغييرات وإضافات على بعض القوانين التشريعية لجمهورية أذربيجان فيما يتعلق بتنفيذ القانون المتعلق بانضمام جمهورية أذربيجان إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، أدخلت تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب والقانون الجنائي.

وبغية تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٢ من الاتفاقية، أدخلت التعديلات اللازمة في المادتين ٢٧-٢ و٢٧-٣ من القانون الجنائي لأذربيجان حيث أن أي شخص يحاول ارتكاب جريمة تعتبر معادلة لجرم غير كامل يعاقب بموجب الإجراءات التي تنص على تحمل المسؤولية إزاء ارتكاب الجرائم بموجب المواد ذات الصلة من القانون الجنائي. وبغية تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية، أدخلت تعديلات على المادتين ٣٢ و ٣٣ من القانون الجنائي بحيث أصبح المنظمون، والمحرضون، والمساعدون المسؤولون جنائيا بموجب المادة ذات الصلة من القانون الجنائي يعتبرون مشتركين في ارتكاب جرم ما، شأنهم في ذلك شأن مرتكبي هذا الجرم.

وأضيفت أحكام إلى المادتين ٢١٤ و ٢١٤-١-ج من القانون الجنائي بشأن المسؤولية عن تمويل الإرهاب. وصنفت هذه الأفعال في فئة الجرائم الخطيرة والجرائم الخطيرة جدا وتعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة أو بالسجن المؤبد.

ووفقا للمواد من ٣ إلى ٦ من المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن إنفاذ القانون المتعلق بإقرار وإنفاذ مدونة الإجراءات الجنائية، تجرى تحقيقات بموجب المواد (٢١٤) (الإرهاب)، و ٢١٤-١ (تمويل الإرهاب) و ٢١٦ (توفير معلومات خاطئة عن فعل إرهابي) تقوم بها وزارة الأمن القومي ووزارة الداخلية لأذربيجان. ويتحقق الإشراف على الامتثال للقانون في هذا المجال في إطار السلطات ذات الصلة التي يتمتع بها المدعي العام والسلطات القضائية.

وتظهر المادة ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في المادة ١٩ (مسؤولية المنظمات عن النشاط الإرهابي) من القانون الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، التي تنص

على أن المنظمات والجهات المنتسبة والبعثات التي تضطلع بأنشطة في إقليم جمهورية أذربيجان ويكون لها صلة بالإرهاب تحل بموجب الإجراء المعمول به قانونا وتصادر ممتلكاتها التي تصبح ملكا للدولة. ويقدم النائب العام ونوابه إلى المحكمة طلبات تلتمس تحميل هذه المنظمات المسؤولية عن أنشطتها الإرهابية. ووفقا للمرسوم الرئاسي رقم ٩٢٠ الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن خطة العمل المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٧ (٢٠٠١)، تقوم السلطات المحلية بمصادرة ممتلكات وأصول وغيرها من موارد الأشخاص والكيانات المشتركة في الأنشطة الإرهابية.

ودمجت أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية في القانون الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن تسليم المجرمين. ووفقا للحاشية ١ من المادة ٣ من القانون، لا يجوز لأي بلد يُطلب منه تسليم شخص إرهابي أن يرفض القيام بذلك لأسباب سياسية. ويستثنى من ذلك فقط رعايا أذربيجان لأن القوانين المحلية لا تنص على تسليمهم. وفي هذه الحال وغيرها من الحالات المتوخاة في القانون المحلي، يجب مقاضاة المتهم في المحاكم الوطنية.

وتضمن القانون المحلي أيضا المادة ١٨ من الاتفاقية. ويكون عرضة للمسؤولية الجنائية في إقليم أذربيجان أي شخص أو منظمة يكون قد ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية أو نظمها أو حرض على ارتكابها. وفي هذا الصدد، يحمل الأشخاص المسؤولية عن ذلك بموجب القانون الجنائي لأذربيجان وتكون الكيانات مسؤولة بموجب قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه أعلاه.

وبالنسبة للجرائم المرتبطة بالإرهاب ولعدد من الجرائم الخطيرة الأخرى، ينص القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان على وجود اختصاص عالمي: يكون الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم مسؤولين عن ارتكابها بموجب القانون الجنائي لأذربيجان، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

وتضمن التقرير الأول الذي قدمته أذربيجان إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2001/1325) معلومات عن جرائم أخرى مرتبطة بالإرهاب يشملها القانون الجنائي.

١-٤ وفقا للقوانين المتعلقة بالمصرف الوطني لجمهورية أذربيجان، والأنشطة المصرفية وتنظيم المعاملات المتعلقة بالعملات، يطلب من المصارف العاملة في أذربيجان تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى المصرف الوطني لأذربيجان.

ووفقا لأنظمة وتعليمات المصرف الوطني، تستخدم في الإبلاغ المعايير التالية:

- قيام أشخاص بنقل مبالغ مالية تفوق ما يعادل ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى خارج أذربيجان. وينبغي توفير تقارير على أكبر قدر من التفصيل بالنسبة للمبالغ التي تفوق ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- قيام كيانات بنقل مبالغ إلى خارج أذربيجان للسداد المسبق لمدفوعات تفوق قيمتها ما يوازي ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- إجراء معاملات مالية أخرى لا يكون لها مبرر اقتصادي ظاهر؛
- استيراد نقود عبر الحدود تفوق قيمتها ما يعادل ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي حال قام أي شخص يقيم في أذربيجان باستيراد عملات تفوق قيمتها ما يوازي ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، يتعين على دائرة الجمارك أن تقوم، في غضون أسبوع واحد، بتزويد المصرف الوطني ووزارة الضرائب بمعلومات عن الشخص المعني، وعن تاريخ الاستيراد، وعن القيمة الصحيحة المستوردة. وإن أي شخص مقيم في أذربيجان يقوم، بعد أن كان قد استورد سابقا إلى أذربيجان عملات أجنبية تفوق قيمتها ما يوازي ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بنقلها إلى خارج البلد يتعين عليه تقديم وثيقة تبين أنه حصل على المبلغ من مصرف أو مؤسسة ائتمانية من البلد المعني. وتنطبق القواعد نفسها على الأشخاص المقيمين في أذربيجان.

وينص القانون على أن المصارف، التي تقدم معلومات خاطئة ولا تستوفي الشروط المتعلقة بالإبلاغ عن الخضوع للمعاملات المشبوهة أو تنتهك مبدأ المساءلة وغير ذلك من المراسيم والقرارات، تنزل فيها العقوبات التالية:

- تقييد أو حظر أشكال محددة للنشاط؛
- حرمان المسؤولين مؤقتا من العمل؛
- فرض قيود على الإيداعات في حسابات الإيداع؛
- وقف أو تقييد منح إذن بالحصول على أموال من مصارف أجنبية وفروعها؛
- حظر وتقييد عملية قبول رؤوس أموال وحصص في كيانات؛
- وقف أو تصفية نشاط فروع المصرف أو الوكالات؛
- تقييد أو وقف دفع الأرباح؛

- فرض غرامات على المصرف ومسؤوليه؛
- سحب ترخيص المصرف.

ولا يوجد في أذربيجان وحدة استخبارات مالية. ويقوم المصرف الوطني ببعض المهام التي قد تسند لمثل تلك الوحدة. ويوفر شكل من الرصد من خلال ما أشير إليه أعلاه من عمليات الإبلاغ، وتحليل المعاملات المالية، وما إلى ذلك.

وأنشئ في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ فريق خبراء تابع لمجلس وزراء أذربيجان لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينظر مجلس الوزراء حاليا في وضع خطة عمل تتيح اعتماد قانون بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنشاء وحدة استخبارات مالية.

وتتعاون وزارة الأمن القومي مع دول أخرى ومنظمات دولية لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال تبادل المعلومات واعتماد التدابير التشغيلية والوقائية اللازمة.

١-٥ وفقا لما ينص عليه القانون، لا توجد مكاتب مستقلة لصرف العملات الأجنبية في أذربيجان.وتتم هذه العمليات من خلال المصارف.

وخلال عام ٢٠٠٣، تلقى المصرف الوطني تقارير عن ٩٤٣ معاملة مشمولة بالمعايير المشار إليها أعلاه في الفقرة ١-٤. وأحيلت التقارير ذات الصلة إلى الوكالات المناسبة لإنفاذ القوانين، إلا أنه لم يتم الوقوف على أي دوافع إجرامية.

١-٦ وفقا للمادة ٤٢ من القانون المتعلق بالمصارف والأحكام ذات الصلة من اللوائح المتعلقة بصفقات العملات التي يقوم بها أشخاص مقيمون وغير مقيمين في جمهورية أذربيجان والتعليمات المتعلقة بالتحويلات النقدية وعمليات المقاصة والتعليمات المتعلقة بفتح حسابات مصرفية، من المفروض أن تحدد المصارف هوية عملائها. وعند القيام بمعاملات مالية، يجب أن تحصل المصارف من عملائها على المعلومات ذات الصلة بشأن الجهة المتلقية (المستفيدة) للمبالغ المالية. ولا يجوز أن تفتح حسابات مصرفية من جانب جهات مجهولة. ووفقا للقانون المتعلق بتنظيم صفقات العملات،إن المصرف الوطني يستحدث قواعد عن تحويل مبالغ مالية إلى جمهورية أذربيجان من جانب كيانات مقيمة وعن عمليات استيراد النقود وتصدير العملة من البلد.

ووفقا لهذه القواعد المتعلقة بتحديد هوية العملاء:

- يتطلب فتح حساب مصرفي توفير شهادة موثقة خاصة بالتسجيل لدى الدولة وشهادة تدوين في سجل الدولة في المؤسسات الإحصائية، وشهادة تسجيل صادرة

عن وزارة الضرائب، وتعهدات، ونماذج عن طوابع بريدية ،وتواقيع، ووثيقة إثبات الهوية؛

- يتطلب فتح حساب مصرفي باسم شخص آخر إثبات هوية(وفي حال كيان ما، تسجيل لدى الدولة) ونموذج عن التوقيع؛
- يجب توفير معلومات بشأن المستفيد وتفاصيل شخصية والوثائق ذات الصلة (عقد، فواتير،إلخ) من أجل القيام بعمليات مصرفية.

ولا يوجد صناديق استئمانية أو منظمات من هذا النوع في أذربيجان. وبصورة عامة، تطبق القواعد المتعلقة بتحديد هوية أصحاب الحسابات المصرفية والمعاملات على الجمهور والمنظمات والمؤسسات الخاصة، سواء تعلق الأمر بجهات مقيمة أو غير مقيمة.

١-٧ يوفر المصرف الوطني برنامج تدريب لصالح موظفيه بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتنظم الحلقات الدراسية والبرامج التثقيفية المناسبة. ويشارك موظفو المصرف الوطني أيضا في مختلف المؤتمرات والحلقات الدراسية التي تعقدها منظمات دولية ودول أخرى.ويوفر مركز التدريب التابع للمصرف الوطني برنامجا تثقيفيا خاصا بشأن مواضيع مثل منع غسل الأموال وطرق تحديد المعاملات المالية المشبوهة. ويوفر مركز التدريب أيضا خدمات استشارية ويقدم توصيات إلى المصارف بشأن مسائل مثل مراجعة الحسابات، وغسل الأموال والمحاسبة الداخلية.

١-٨ تراعى التجارب والممارسات الدولية بالنسبة لمسائل مثل مراجعة حسابات المعاملات المالية، والمحاسبة، والأنشطة التنظيمية، والمراقبة الداخلية، والتدريب الإداري وغير ذلك من الأنشطة.

وتغطي الفقرة ٤-١ من هذا التقرير جزئيا مسائل المسؤولية والعقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يقومون بعمليات مالية ورصد تقديم تقارير عن معاملات مشبوهة.

١-٩ قام المصرف الوطني بتحديد وتجميد حسابات منظمتين مشمولتين بقائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

ويقوم المصرف الوطني بمراجعة حسابات الأنشطة الائتمانية للمصارف، ويفرض عقوبات ويرصد النظام الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للقوانين المتعلقة بعمليات المصارف، والمصرف الوطني لجمهورية أذربيجان وتنظيم صفقات العملات، ووفقا لقواعد المصرف الوطني. وإن تعليمات المصرف الوطني بشأن وضع التقارير وتوفير المعلومات ملزمة بالنسبة للمصارف في أذربيجان. ويجري المصرف الوطني عمليات تفتيش

لتحديد المعالجة المحاسبية للمعاملات المصرفية المشبوهة. وفي هذا الصدد، وكما أشير سابقا، تجرى عمليات الصرف والتحويل النقدي من خلال المصارف. كما يرصد المصرف الوطني المعاملات المصرفية. وتجرى عمليات التفتيش المقررة للمصارف مرة سنويا. وترصد مختلف أشكال المعاملات المصرفية كل على حدة إذا استلزم الأمر ذلك.

١-١٠ وكما أشير في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ب) من التقرير الثالث لأذربيجان المقدم إلى الجنة مكافحة الإرهاب، اعتمدت خطة عمل بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٢٠ الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢ لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١)، ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٣٧٧ (٢٠٠١). وفي الفقرتين الفرعيتين المشار إليهما أعلاه، ثمة معلومات أخرى ذات صلة بشأن القوانين والأنظمة التي اعتمدت.

ويعمم مجلس الوزراء جميع القوائم التي تورد أسماء الإرهابيين والمنظمات، والتي صدرت عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) فضلا عن القوائم الواردة من بلدان أخرى.

ووفقا للمادة ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إن أي منظمة (أو كيان منتسب أو بعثة تابعة لها) تعمل في إقليم جمهورية أذربيجان ويكون لها صلة بأنشطة إرهابية يجوز حلها بموجب قرار صادر عن المحكمة وفقا للإجراءات المعمول بها بموجب القانون. وبالإضافة إلى ذلك، تصادر ممتلكات المنظمة التي حلت وفقا لقانون أذربيجان وتسلم للدولة.

ومنذ انضمام أذربيجان إلى الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب واعتمادها القوانين والأنظمة الوطنية المشار إليها أعلاه، قام المصرف الوطني على الفور بتجميد حسابات المنظمات المشتركة في تمويل الإرهاب وبإرسال المعلومات ذات الصلة إلى وكالات إنفاذ القوانين.

وفي تقاريرها السابقة، قدمت أذربيجان معلومات عن التدابير المتخذة فيما يتعلق باعتماد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب.

وقام المصرف الوطني بتحديد وتجميد حسابات منظمتين، مؤسسة التطوع الدولية ومؤسسة الإغاثة الدولية. وبلغ رصيد حساباتهما ٤٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

ويورد المرفق الأول معلومات عن المنظمات التي حلت أو عن فروع المنظمات المشتركة في أفعال إرهابية دولية.

١-١١ ووفقا لمدونة الإجراءات الجنائية، تجوز مصادرة الممتلكات وغيرها من الأصول قبل أن تعقد المحكمة جلستها إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التحقيق.

ويجوز اتخاذ تدابير مناسبة ضد الأشخاص والكيانات بغض النظر عما إذا كانت تعمل لصالحها أو بالنيابة عن طرف آخر (تتضمن الفقرة ١-١٢ من هذا التقرير مزيدا من التفاصيل).

١-١٢ وفقا للمادة ٥١ من القانون الجنائي، تصادر الأدوات والأموال المستخدمة خلال ارتكاب جريمة والعائدات الناشئة عن الجريمة وتسلم للحكومة دون أي تعويض لمرتكب الجريمة. وبعد إصدار قرار بالمصادرة، ترسل المحكمة نسخة عن القرار وقائمة بالممتلكات المصادرة إلى السلطات التنفيذية وتخطر أيضا المؤسسة المالية ذات الصلة. وبعد استيفاء جميع الشروط الأخرى المفروضة بموجب القانون فيما يتعلق بالممتلكات المصادرة، تنقل الممتلكات إلى هيئة مالية.

ووفقا لمدونة الإجراءات المالية، إن واجب تنفيذ قرارات المحاكم ووكالات التحقيق التابعة لدول أخرى في إقليم جمهورية أذربيجان تحدده المعاهدات الدولية ذات الصلة التي تكون أذربيجان عضوا فيها. وإن أي طلب تتقدم به دولة أخرى بوضع اليد على ممتلكات ينظر فيه ضمن إطار المعاهدة الدولية ذات الصلة. وفي حال عدم وجود معاهدة ذات صلة مع دولة ما، يجوز تقديم الطلب في إطار قانون أذربيجان المتعلق بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

١-١٣ تتم التحويلات النقدية وعمليات الصرف في أذربيجان عن طريق المصارف. ويرصد المصرف الوطني هذه الأنشطة. (انظر الفقرتين ١-٥ و ١-٩ أعلاه).

١-١٤ وتتعاون وكالات إنفاذ القوانين بنشاط مع نظيراتها في البلدان الأخرى فيما يتعلق بجميع جوانب مكافحة الإرهاب. ووفر التقريران الثاني والثالث لأذربيجان المقدمان إلى لجنة مكافحة الإرهاب معلومات هامة عن هذه المسألة.

وينظر في الطلبات الواردة من البلدان الأجنبية على وجه السرعة ووفقا للاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون جمهورية أذربيجان طرفا فيها.

وينص القانون المتعلّق بأنشطة التحقيق المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ على أنه، لحماية الحياة والصحة وحقوق الإنسان وحرياته والمصالح المشروعة للكيانات القانونية، والأسرار الحكومية والعسكرية فضلا عن الأمن القومي من التعديات الإجرامية، من واجب وكالات التحقيق أن تستجيب للطلبات الواردة من وكالات الإنفاذ التابعة لدول أجنبية ومن

المنظمات الدولية ذات الصلة وفقا للمعاهدات الدولية التي تكون جمهورية أذربيجان طرفا فيها. وتجرى هذه التحقيقات على أساس طلبات رسمية من وكالات الإنفاذ التابعة لدول أجنبية أو من المنظمات الدولية ذات الصلة. ولا يجوز أن يصدر القرارات أو التعليمات الكتابية أو الطلبات الرسمية لإجراء التحقيقات إلا أشخاص لديهم هذه السلطة على أساس قانون جمهورية أذربيجان. ويجب أن تتضمن القرارات أو التعليمات الكتابية أو الطلبات الرسمية لإجراء التحقيقات ما يبرر الحاجة إلى هذه التحقيقات.

ووفقا لقانون المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية المؤرخ ٢٩ يونيه/حزيران ٢٠٠١، على وزارة العدل أو غيرها من السلطات المختصة الأخرى في جمهورية أذربيجان أن تقدم للسلطة المختصة في البلد الأجنبي مواد ووثائق ومعلومات رسمية لا يمنع قانون أذربيجان نقلها.

ويجوز تسليم الأشخاص المعتقلين أو المحكوم عليهم بالسجن في جمهورية أذربيجان، بموافقتهم، إلى دولة أجنبية إن كان قانون أذربيجان يسمح بذلك بغرض تحديد الهوية أو تقديم الأدلة أو غير ذلك من أوجه المساعدة القانونية في القضايا الجنائية التي تكون إما قيد التحقيق أو المحاكمة.

ولم ترفع أي قضايا جنائية ضد المنظمات التي لا تستهدف الربح في أذربيجان بدعوى احتمال تورطها في تمويل الإرهاب.

وقد حلت عدة منظمات وجُمدت حساباتها للأسباب المذكورة في الفقرة ١-١٠ من هذا التقرير. وانظر أيضا الملحق الأول وتقارير أذربيجان السابقة إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

١-١٥ ويتعاون المصرف الوطني لأذربيجان مع عدة منظمات ومؤسسات مالية وائتمانية دولية وشركاء مصرفيين أجانب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهو يسعى إلى تعزيز خبرته الفنية في هذا المجال.

وتنظم عمليات التصدير والاستيراد في أذربيجان في إطار نظام العملات. فالسلطات الجمركية تسجل استيراد البضائع وتصديرها؛ وتتحقق من الأسعار المبينة على الفواتير والإقرارات الجمركية وفقا للممارسة الدولية. (انظر أيضا الفقرتين ١-١٦ و ١-١٧).

١-١٦ وترصد اللجنة الحكومية للجمارك نقل العملات عبر حدود أذربيجان الجمركية. وعند نقل العملة، على الأشخاص والكيانات أن يعرضوا المعلومات ذات الموضوع في الإقرار الجمركي. وتصف الفقرة ١-٤ من هذا التقرير الأنظمة المتعلقة بالمبالغ المعلنة والإجراءات

التي يتعين أن تتبعها الإدارات الجمركية لتوفير المعلومات للوكالات المختصة في أذربيجان. وتزود اللجنة الحكومية للجمارك المصرف الوطني بتقرير عن واردات العملة إلى البلد مرة في الشهر.

١-١٧ ووفقا للمادة ١١-١ من قانون التعريفات الجمركية، يستند تقييم البضائع المستوردة والمصدرة إلى الممارسة الدولية. وينص القانون على عقوبات ضد من يُعلن قيمة أدنى من القيمة الفعلية للبضائع أو يُدلي بمعلومات كاذبة عنها. وفي حالة اكتشاف أفعال جنائية خلال هذه التحقيقات، توجه التهم الجنائية إلى الأشخاص المتورطين وفقا للقانون الجنائي ومدونة الإجراءات الجنائية.

ويُستخدم قانون التعريفات الجمركية المذكور أعلاه لتقييم البضائع؛ وهو مرسوم أصدره مجلس الوزراء بشأن قواعد تطبيق النظام الجمركي لتقييم البضائع المستوردة والمصدرة عبر الحدود الجمركية لجمهورية أذربيجان، وأسعار بورصة الأوراق المالية ومختلف قواعد البيانات السعرية.

١-١٨ ووفقا للمادة ١٤ من قانون الجنسية، يرفض طلب الجنسية إذا اتضح أن لطالبها صلات بالإرهاب.

ووفقا للمادة ٧ من قانون الهجرة، ترفض طلبات الهجرة التي يقدمها مواطنون أجانب أو أشخاص عديمو الجنسية إذا كان الشخص المعني يشكل تهديدا للأمن والنظام العام، أو لا يملك أوراق الهوية أو قدم وثائق أو معلومات مزورة أو أُدين خلال السنوات الخمس السابقة بجرائم خطيرة أو خطيرة بشكل خاص. وبموجب الإجراءات التي ينص عليها القانون، يطرد هذا الشخص من أراضي أذربيجان.

وبعد حصول شخص ما على الجنسية الأذربيجانية، يجور له أن يغير اسمه ولقبه بموجب الإجراءات العامة التي ينص عليها قانون أذربيجان.

١-١٩ ويحدد قانون أذربيجان فئات البضائع التي يمنع استيرادها إلى البلد. وعلاوة على ذلك، يقتضي نقل البضائع الخطرة بشكل خاص، تبعا لخصائصها المحددة، ترخيصا مسبقا من الوكالة الحكومية المناسبة. وتُحدد قائمة البضائع التي تتطلب ترخيصا خاصا للنقل وفقا لقواعد تنظيم عمليات التصدير والاستيراد في جمهورية أذربيجان وغيرها من القوانين التشريعية. وقد تمت صياغة مشروع قانون حول مراقبة الصادرات واعتمده البرلمان في قراءته الثالثة.

١-٢٠ ولدى أذربيجان حاليا نظام جوازات محوسب يعطيها تحكما تاما في إصدار الجوازات وتسجيلها. وتستوفي تدابير حماية الجوازات من التزوير المعايير التكنولوجية الدولية. وتُجمع كافة المعلومات المتعلقة بالجوازات الوطنية وكذلك بالأشخاص الذين يدخلون البلد وأوراق هوياتهم وجوازاتهم في قاعدة بيانات واحدة. وتتعاون وزارة الداخلية ووزارة الأمن القومي ووزارة الخارجية ودائرة الحدود عن كثب في هذا المجال. (انظر أيضا الفقرة ٢ (ز) من تقرير أذربيجان الثالث إلى لجنة مكافحة الإرهاب.)

١-٢١ وجمهورية أذربيجان عضو في منظمة الجمارك العالمية وهي تطبق المعايير ذات الصلة التي تعتمدها منظمة التجارة العالمية. وتتبادل أذربيجان المعلومات بشأن الجرائم من خلال المكتب الإقليمي للاتصالات الاستخبارية، وذلك بصفتها عضو في شبكة الإنفاذ الجمركي التي أنشأتها منظمة الجمارك العالمية.

وتستعمل حاليا النظم الإلكترونية للتسجيل والرصد والمحاسبة على نطاق واسع. ويجري تبادل المعلومات بين المراكز الجمركية من خلال شبكة تبليغ إلكترونية. ولإدارتي الجمارك والحدود في أذربيجان نظام موحد على الإنترنت لإيصال المعلومات. وتقدم المراكز الجمركية يوميا معلومات عبر الوسائل الإلكترونية إلى اللجنة الحكومية للجمارك بشأن عمليات الاستيراد والتصدير.

وتدقق البضائع عند الحدود مختلف الوكالات، تبعا لنوع البضاعة. وتقوم برصد الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وكالات جمركية، بالتعاون مع إدارة الحدود.

ويوجد نظام محوسب لاسترجاع المعلومات على طول كافة حدود أذربيجان لرصد الهجرة.

وتعمل إدارة سلامة الطيران مع شركة الخطوط الجوية الأذربيجانية (آزال) التي تملكها الحكومة لمعالجة كل المسائل المتعلقة بسلامة الطيران المدني. وتسترشد الإدارة في عملها معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي وكذلك المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن منع أعمال التدخل غير المشروع في أنشطة الطيران المدني. وقد تمت كذلك صياغة عدد من الصكوك الأخرى لضمان أمن الطيران المدني، وبخاصة التعليمات المتعلقة بالتحقق من ركاب الطيران المدني وطاقم الرحلات الجوية وموظفي الخدمات والأمتعة التي يحملها الركاب والشحن والبريد والمعدات المحمولة على متن الطائرة. وفي أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية، اتخذت أذربيجان عدة تدابير بتوصية من منظمة الطيران المدني الدولي لتعزيز أمن الطيران المدني. فعلى سبيل المثال، جرى تركيب نظام إنذار إلكتروني خاص على طول المنطقة المحيطة بمطار حيدر علييف،

فضلا عن معدات أخرى للمراقبة عند مدخل المطار. وأسفر التفتيش الذي أجرته منظمة الطيران المدني الدولي في سنة ١٩٩٩ عن تقييم إيجابي لجهاز الأمن في مطار حيدر علييف الدولي وعن الأخذ بالمعايير الدولية والتوصيات الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي وتنفيذها. وفي سنة ٢٠٠٤، أعطى مؤتمر الطيران المدني الأوروبي أيضا تقييما إيجابيا لتنظيم جهاز الأمن في ذلك المطار استنادا إلى مراجعة فنية قام بها خبراء.

واعتمد مجلس الوزراء في ١٩ أبريل ٢٠٠٤ برنامجا حكوميا بشأن منع أعمال التدخل غير المشروع في أنشطة الطيران المدني. ووفقا للمادة ١٠ من القانون الجمركي، يتمثل أحد واجبات الوكالات الجمركية في مساعدة الوكالات الوطنية على مكافحة الإرهاب الدولي ومنع التدخل غير المشروع في الطيران المدني في مطارات جمهورية أذربيجان.

١-٢٢

ألف - التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية

تنظم الصكوك التنظيمية التالية استعمال وتداول أسلحة وذخيرة الخدمة العسكرية والمدنية:

- القانون المتعلق بأسلحة الخدمة العسكرية والمدنية المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛
- المرسوم الرئاسي رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنفاذ المرسوم المتعلق بأسلحة الخدمة العسكرية والمدنية المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٨، الذي أقرت بموجبه الأنظمة التالية:

١ - القواعد المتعلقة بإدارة سجل الدولة لأسلحة الخدمة العسكرية والمدنية؛

٢ - القواعد المتعلقة باقتناء أسلحة الخدمة العسكرية والمدنية وتخزينها واستعمالها على أراضي جمهورية أذربيجان من جانب كيانات تابعة لدول أجنبية ومواطنين أجانب وأشخاص عديمي الجنسية؛

٣ - القواعد المتعلقة بتخزين أسلحة الخدمة العسكرية والمدنية وحملها، وتنظيم برامج التدريب على الاستعمال الرسمي لهذه الأسلحة والتحقق من الأشخاص الذين يمكنهم استعمال الأسلحة النارية؛ وحيازة أسلحة الخدمة العسكرية وإصدارها للأفراد؛

٤ - القواعد المتعلقة باستيراد أسلحة الخدمة العسكرية والمدنية إلى أذربيجان وتصديرها منها؛

٥ - القواعد المتعلقة ببيع أسلحة الخدمة العسكرية والمدنية في جمهورية أذربيجان؛

٦ - القواعد المتعلقة برصد أسلحة الخدمة العسكرية والمدنية وتخزينها وحملها ونقلها وإرسالها واستعمالها استعمالا خاصا؛

٧ - القواعد المتعلقة باستعمال أسلحة الخدمة العسكرية عند أداء الواجبات الرسمية؛

٨ - شروط تخزين الأسلحة؛

٩ - القواعد المتعلقة باستعمال الأسلحة النارية للرياضة والصيد؛

١٠ - القواعد المتعلقة بهواية جمع الأسلحة المدنية وتنظيم معارض لها؛

١١ - القواعد المتعلقة بقبول الأسلحة المعطلة أو الأسلحة والذخيرة التي لا تستوفي الشروط التقنية وتدميرها؛

١٢ - القواعد المتعلقة بقبول الأسلحة.

وينظم مسائل حظر صناعة الأسلحة غير المميزة بعلامات أو المميزة بعلامات غير ملائمة وتخزينها ونقلها وحيازتها القانون المتعلق بأسلحة الخدمة العسكرية والمدنية. وقد انضمت أذربيجان إلى اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

وتنص التشريعات الجنائية لأذربيجان على عقوبات لخرق القوانين والأنظمة المتعلقة بتداول الأسلحة والذخيرة. وتحدد المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي عقوبات على اقتناء الأسلحة النارية ومكوناتها وذخيرتها والمتفجرات والمعدات وتحويلها إلى شخص آخر وبيعها وتخزينها ونقلها وحملها؛ أما المادة ٢٢٩ فتحدد عقوبات على صناعة الأسلحة بطريقة غير مشروعة؛ وتتعلق المادة ٢٣٠ بالإهمال في تخزين الأسلحة؛ وتعالج المادة ٢٣١ الإهمال في أداء الالتزامات الرسمية المتعلقة بحماية الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمعدات؛ وتتطرق المادة ٢٣٢ لسرقة الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمعدات أو اقتنائها عن طريق الابتزاز؛ وتحدد المادة ٢٥٠ عقوبات على انتهاك القواعد المتعلقة بمناولة الأسلحة والأشياء التي تشكل خطرا كبيرا على حياة الآخرين.

وتنص المواد ٢٠٦-٢ إلى ٢٠٦-٤ من القانون الجنائي على عقوبات جنائية في شكل حرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٢ سنة لخرق الأنظمة الجمركية وتهريب المواد والمعدات المشعة والمفجرة والأسلحة والعتاد العسكري والأسلحة النووية

والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل، وكذلك المواد والمعدات المستعملة لصناعة هذه الأسلحة. وتجري وزارة الأمن القومي التحقيقات الأولية في هذه الخروقات.

باء – الرقابة على الصادرات

ينص مشروع القانون المتعلق بالرقابة على الصادرات، الذي تمت صياغته، على آليات مراقبة وتبادل المعلومات بشأن هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، يتطلب تصدير عدد من البضائع إذنا خاصا من السلطات المختصة.

وينظم المسائل المرتبطة بصفقات الأسلحة مرسوم رئاسي مؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ يقر القواعد المتعلقة بإصدار تراخيص للاضطلاع ببعض الأنشطة وقائمة الأنشطة التي تتطلب تراخيص والسلطات التي تصدرها.

وعملا بالقانون المتعلق بتنظيم عمليات التصدير والاستيراد في جمهورية أذربيجان، تجري عمليات التصدير والاستيراد التي تشتمل على الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع الغيار المستعملة في صناعتها بالترتيب مع مجلس الوزراء. ويتطلب نقل الأفراد لأسلحة الخدمة العسكرية والمدنية والذخيرة عبر الحدود الجمركية ترخيصا من السلطات المختصة وفقا للقانون المتعلق بأسلحة الخدمة العسكرية والمدنية والقواعد المتعلقة باستيراد أسلحة الخدمة العسكرية والمدنية إلى جمهورية أذربيجان وتصديرها منه. ويُعامل بنفس الطريقة شرط تزويد مستوردي الأسلحة والمتفجرات ومصدريها إدارة الجمارك بالمعلومات ذات الموضوع قبل شحنها أو تصديرها أو استيرادها ، بحيث لا يمكن إجراء هذه العمليات دون الحصول مسبقا على ترخيص مجلس الوزراء. ويقيّم مجلس الوزراء، بالتعاون مع وزارة الداخلية، بعناية كل طلب من هذا النوع قبل إصدار الترخيص. وثمة أيضا تعاون وثيق بين وزارة الداخلية واللجنة الحكومية للجمارك في هذا الصدد.

وفي أوائل سنة ٢٠٠٤، وضعت اللجنة الحكومية للجمارك خطة لإقامة نظام لإدارة المخاطر، والعمل جارٍ في الوقت الحاضر بشأن الصكوك التنظيمية المناسبة.

جيم – السمسرة

تشترط وزارة الدفاع من السماسرة العاملين في استيراد الأسلحة وشرائها وبيعها أن يكون لديهم ما يصاحب ذلك من وثائق وأذون وتراخيص لازمة لإجراء عمليات التصدير والاستيراد.

وقد وقعت أذربيجان معاهدات بشأن التعاون في الشؤون الحدودية والجمركية مع عدد من الدول؛ وتتضمن هذه المعاهدات أحكاما بشأن مكافحة تهريب الأسلحة والذخيرة

والمتفجرات. ووقعت معاهدات واتفاقات مع جورجيا وكازاخستان وأوزباكستان وأوكرانيا وفرنسا وهولندا وعدد من الدول الأخرى.

وترأس أذربيجان الفريق العامل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة والمواد المشعة الذي أنشئ بمبادرة منها في إطار المؤتمر الدولي المعني بالمسائل الحدودية الذي عقد في سيوفوك (هنغاريا) في ٢٠٠٢.

دال – إدارة المخزونات وأمنها

تنظم المسائل المشار إليها في هذه الفقرة الصكوك التنظيمية التي أقرها المرسوم الرئاسي رقم ٧٦٩ لعام ٢٠٠٢ بشأن إنفاذ المرسوم المتعلق بأسلحة الخدمة العسكرية والمدنية المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٨. (انظر أيضا الفقرتين الفرعيتين ألف وباء من هذا التقرير).

وفي الوقت الحاضر، لا تُصنع في أذربيجان أي أسلحة أو متفجرات.

هاء – إنفاذ القانون/الاتجار غير المشروع

تطبق وزارة الأمن القومي ووزارة الداخلية والوكالة الحكومية للحدود وغيرها من الإدارات ذات الصلة تدابير وقائية وتحقيقية على السواء لمكافحة تهريب الأسلحة.

واو – نقطة الاتصال الوطنية

لا توجد نقطة اتصال وطنية في أذربيجان للتنسيق مع الدول الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بمنع وصول الإرهابيين إلى الأسلحة. وتشارك وزارة الأمن القومي في طائفة من التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التعاون الدولي.

وعلاوة على ذلك، يجري اتخاذ مجموعة من التدابير المتكاملة لتحسين التنسيق الوطني، فضلا عن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

استنتاج

تواصل حكومة جمهورية أذربيجان العمل المنهجي لتحسين الأساس التشريعي والتنظيمي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي. ويشهد تعاون هيئات إنفاذ القانون مع الشركاء الأجانب توسعا مطردا.

وستكون أذربيجان ممتنة لأي مساعدة وتوصيات في هذا المجال وتتطلع إلى المزيد من التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب.